مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 75 – 30-11-2025م

Volume 22 - issue no. 75 - 30/11/2025

Pages: 15 - 52 الصفحات: 15 - 52

زيادات مختصر التحرير لابن النجار على أصله التحرير

جمعًا ودراسة

Additions of Ibn al-Najjar's Mukhtasar al-Tahrir to Its Source al-Tahrir: Collection and Study

عبد الله بن إياد بن عبد الله المحطب

Abdullah bin Iyad bin Abdullah al-Muhtab

المحاضر في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

Lecturer, Department of Usul al-Fiqh, Islamic University

Email: Ab.almuhtab@gmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/07/06

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/07/15

اعتمادات

عبد الله بن إياد بن عبد الله المحطب
المحاضر في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

Abdullah bin Iyad bin Abdullah al-Muhtab
Lecturer, Department of Usul al-Fiqh, Islamic University
Ab.almuhtab@gmail.com

زيادات مختصر التحرير لابن النجار على أصله التحرير جمعًا ودراسة

Additions of Ibn al-Najjar's Mukhtasar al-Tahrir to Its Source al-Tahrir: Collection and Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/١٥

ملخص البحث

يستقصي هذا البحث زيادات ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) في كتابه مختصر التحرير على أصله وهو كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للإمام علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ). وقد انطلق البحث من الأهمية الخاصّة لهذين المتنين في تقعيد أصول الفقه على المذهب الحنبلي، إذ يُعَدّ تحرير المرداوي عمدةً في تحرير المذهب وتصحيحه، بينما جاء مختصر ابن النجار ليختزل خلاصة التحرير مع الاقتصار على القول المقدَّم أو ما عليه أكثر الأصحاب.

اعتمدت الدراسة منهجاً استقرائياً تحليلياً؛ فتمّ فحص جميع مواضع المختصر، ومقابلتها بأصلها، وجمع المسائل التي انفرد بذكرها ابن النجار، ومن أين أخذها، وبيان رأي المرداوي فيها، ورأي أشهر علماء المذهب فيها، دون الدخول في تفصيل أدلّته.

أظهرت النتائج وجود ٢٢ مسألة زادها ابن النجار، اتفقت جميعُها مع اختيار المرداوي، واستمدها كلَّها من التحبير. وقد تأكّد أن هذه الزيادات لم تخرج عن إطار منهج المختصر في الاقتصار على القول المعتمد؛ بل أضافت شروحاً أو تفصيلات تيسّر فهم المسألة للطالب. وتُوصي الدراسة بجمع المواضع التي حذفها ابن النجار من أصل التحرير لاستكمال الصورة المقارنة بين الكتابين.

الكلمات المفتاحية: زيادات، مختصر التحرير، ابن النجار.

Abstract (English)

This study catalogues the additions made by Ibn al-Najjar al-Futuhi (d. 972 AH) in his Mukhtasar al-Tahrir to the parent work Tahrir al-Manqul wa-Tahdhib Ilm al-Usul by Ala al-Din al-Mardawi (d. 885 AH). Both texts are foundational for Hanbali legal theory: al-Mardawi's Tahrir is the chief codification and correction of the school, whereas Ibn al-Najjar's abridgement distils it, retaining only the preferred opinion or the view held by the majority of Ḥanbali authorities.

The research adopts an inductive-analytical method. Every locus of the abridgement was examined against its source, the issues uniquely reported by Ibn al-Najjar were collected, their immediate sources traced, and the stances of al-Mardawi and other leading Hanbali jurists recorded-without entering into detailed evidentiary debate.

Findings show twenty-two additional issues. All accord with al-Mardawi's own selections and were drawn entirely from his commentary al-Tahbir. These insertions remain within Ibn al-Najjar's methodological bounds of restricting the text to the adopted view, while supplying clarifications that facilitate students' comprehension. The study recommends a complementary survey of the passages Ibn al-Najjar omitted from the Taḥrīr to complete the comparative picture of the two works.

Keywords: Ibn al-Najjar; Mukhtasar al-Tahrir; Additions

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى أشرف الأنبياء والمرسليـن نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا بحث جمعت فيه زيادات مختصر التحرير لابن النجار على أصله التحرير للمرداوي.

ولا يخفـى ما لمختصـر التحرير من مكانة بين مؤلفات علم أصول الفقه بشكل عام، ومكانة بين مؤلفات أصول فقه الحنابلة بشكل خاص، لما لمؤلفه من مكانة في المذهب، ولما لأصله كذلك ومؤلفـه كذلـك، فإن المرداوي هو مصحح ومنقح مذهب الحنابلـة، وقد كان من منهجه في كتابه التحرير أنه «يقدم الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأقوال أصحابه»[1]، ثم أتى ابـن النجار واختصر كتـاب التحرير، واقتصر في مختصره على قـول واحد، ومعياره في اختياره

(١) انظر: التحرير (٥٥).

للقول: ما قدّمه الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه التحرير، أو ما كان عليه أكثر الأصحاب[1].

وبذلك تتجلى أهمية المختصر وأصله، وأهمية هذا البحث وسبب اختياره، إذ قد جمعت فيه المواضع والمسائل التي زادها ابن النجار في المختصر ولم ترد في التحرير.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- مكانة مختصر التحرير وأصله التحرير في بيان مذهب الحنابلة الأصولي.

- ما يترتب على دراسة زوائد المختصر من معرفة مذهب الحنابلة فيها إذ هي مما لم ينص عليها المرداوي في التحرير، فلا يعرف رأيه فيها هل هي مقدّمة عنده أو لا.

هدف البحث والإشكال الذي يجيب عنه:

- معرفة رأي علماء الحنابلة في تلك المسائل ليتبين رأي أكثرهم، ومعرفة الراجح في المذهب فيها؛ فابن النجار كما سبق بيانه يختار ما قدّمه المرداوي أو ما عليه الأكثر من الأصحاب، والمسائل الزائدة لم تُذكر في التحرير، فلا يُعرف القول المقدّم فيها عند المرداوي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من جمع زيادات مختصر التحرير على أصله التحرير.

منهج البحث وإجراءاته:

منهج البحث: استقرائي تحليلي.

١- تتبعت جميع مسائل مختصر التحرير، وقارنتها بأصله التحرير، وجمعت المواضع والمسائل التي زادها ابن النجار ولم ترد في التحرير.

٢- درست هذه المسائل وبينت مصدر هذه الزيادة، ورأي المرداوي فيها، ورأي علماء المذهب أيضًا -دون ذكر الأدلة- وذلك بالرجوع إلى أشهر كتب الأصول عند الحنابلة؛ حتى يكون ذلك معينًا على معرفة ما عليه الأكثر من الأصحاب، إذ هو غاية المرداوي من كتابه التحرير، وغاية ابن النجار من كتابه مختصر التحرير.

٣- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- أعزو ما يرد من حديث، أو أثر إلى الصحيحين، أو إلى أحدهما إن كان فيه، وإلا فمن كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٥- أشرح المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، وأشرح كذلك ما احتاج إلى بيان من كلام ابن النجار والمرداوي.

---

(١) انظر: مختصر التحرير (٢٠).

خطة البحث:

رتّبت هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وهي على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها: أهمية هذا الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في التعريف بابن النجار.

المطلب الثاني: في التعريف بمختصر التحرير.

المبحث الأول، زوائد المختصر في المقدمات والأحكام والتكليف، وفيه عشر مطالب:

المطلب الأول: الفِكْر اصطلاحًا

المطلب الثاني: تفاوت العلم

المطلب الثالث: الحد الرسمي

المطلب الرابع: من أقسام الجملة: ما لم يوضع لإفادة نسبة.

المطلب الخامس: ما لا ترادف فيه

المطلب السادس: من أنواع العلاقة التي يُصار إلى المجاز بوجودها: الاسم أو الضد.

المطلب السابع: هل يُثنى المجاز ويُجمع.

المطلب الثامن: تعريف الخطاب.

المطلب التاسع: حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف.

المطلب العاشر: الجنون من موانع التكليف.

المبحث الثاني: زوائد المختصر في أبواب الأدلة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إطلاق الكلام على المعنى النفسي مجاز.

المطلب الثاني: هل من أسباب كون الآية من المتشابه أن تكون مما ورد في صفات الله.

المطلب الثالث: الخبر إذا لم يدخله صدق ولا كذب فهو مجاز.

المطلب الرابع: أنواع القياس الداخلة في الاستدلال.

المبحث الثالث: زوائد المختصر في أبواب دلالات الألفاظ، والنسخ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: من معاني النهي التحذير.

المطلب الثاني: مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا عموم له، وإنما تدخل الأمة في ذلك بأدلة

أخرى.

المطلب الثالث: مراتب أقسام مفهوم المخالفة باعتبار القوة والضعف.

المطلب الرابع: من طرق معرفة الناسخ: الإجماع.

المطلب الخامس: حكم نسخ وجوب وتحريم ما حسن أو قبح لذاته.

المطلب السادس: استثناء مسألتين من عدم جواز نقض الحكم في مسألة اجتهادية.

المطلب السابع: الترتيب بين أنواع الإجماع إذا تعارضت.

المطلب الثامن: ترجح العلة بموافقتها لحديث ضعيف.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن النجار رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر التحرير.

المطلب الأول:

التعريف بابن النجار رحمه الله.[1]

هـو الإمام العلامة الفقيه الأصولي النحـوي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحي المصري، الملقب بتقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار.

ولـد بالقاهـرة سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها، وأخذ الفقه والأصـول عن والده العلامة شهاب الدين أحمـد (ت ٩٤٩هـ)، ولازمه وحفظ المتون، ولازم أيضًا الشيخين أحمد البهوتي وأحمد المقدسي وغيرهما، وانتفع انتفاعًا كبيرًا.

سافر إلى الشام وأقام بها مدة، وعاد منها بعد تأليف كتابه منتهى الإرادات.

انفـرد بعـد والده بالإفتاء والتدريـس والجلوس في إيوان الحنابلة للفصـل في الخصومات، وانتهت إليه معرفة المذهب حتى وصفه ابن بدران بأنه منفرد في علم المذهب.

وقصد بالأسئلة من البلاد البعيدة، واشتغل بالتدريس في المدرسة الصالحية، وكانت أيامه في الفتيا والتدريس والتصنيف، وحج وجاور، وعاد مشتغلًا بما هو بصدده من خدمة العلم.

أثنى عليه العلماء، فقال ابن العماد: الإمام العلامة تقي الدين[2]، وقال الغزي: الإمام الحبر الفقيـه[3]، وقـال البهوتي: علـم الفضائل وأحد العلمـاء الأماثل[4]، وذكره الشعـراوي فأثنى عليه وأطراه، وعدد أوصافه الجميلة وديانته وأدبه، وذكر توليه القضاء باختيار أهل مصر.[5]

واستمر مكبًا على تحرير مذهب الإمام أحمد حتى مرض خمسة عشر يومًا بالزحير، وتوفي يوم الجمعة ١٨ صفر سنة ٩٧٢هـ. فأسف الناس والفقهاء على وفاته، وصلى عليه ولده، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله.

---

(١) انظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧١/١٠)، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٨٧/٣)، وديوان الإسلام (٤٢٣/٣)، والمدخل لابن بدران (٤٤٠)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٨٥٤/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (٩٦)، والأعلام للزركلي (٦/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٧٦/٨).
وانظر: مقدمة تحقيق د. عبد الرحمن المطيري لكتاب مختصر التحرير (٣-٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧١/١٠).

(٣) انظر: ديوان الإسلام (٤٢٣/٣).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/١).

(٥) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧١/١٠).

من مصنفاته: منتهى الإرادات[1]، وشرح المنتهى المسمى معونة أولي النهى[2]، ومختصر التحرير في أصول الفقه[3]، والمختبر المبتكر شرح المختصر[4]، وله مؤلف في الحديث ذكره ابن حميد.

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب مختصر التحرير.[5]

أولاً: اسمه: تعددت أسماؤه، فمنها:

- كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو الاسم الأشهر.
- كتاب مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول.
- الكوكب المنير في اختصار التحرير.

ثانيًا: منزلته وشروحه.

يُعد من أنفس متون الحنابلة الأصولية وأجمعها، وقد اعتنى به العلماء وشرحوه، ومن شروحه:

- المختبر المبتكر لابن النجار نفسه، وهو شرح نفيس مأخوذ في أكثره من التحبير للمرداوي، لكنه أطال في مواضع وترك أخرى بغير حل كما ذكر البعلي.
- الذخر الحرير لأحمد البعلي (ت ١١٨٩هـ)، اختصر فيه شرح المصنف وسهله، وله نسخة خطية بالرياض، وحقق جزء منه في جامعة أم القرى.
- شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، بين فيه الألفاظ ومثل وعلل، ووصفه بأنه من أجمع ما كتب في أصول الفقه، يصلح للحفظ والفهم.

ثالثًا: مادته ومنهج مصنفه.

ذكر ابن النجار في المقدمة أنه اختصره من تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي، جامعًا فيه مسائل ذلك الكتاب وما قدمه أو كان عليه الأكثر من أصحاب المذهب، مع تجنب الأقوال الأخرى إلا لفائدة تتعلق ببيان الخلاف.

---

(١) وهو مطبوع، ومن أشهر طبعاته طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقق د. عبد الله التركي.

(٢) وهو مطبوع، ومن أشهر طبعاته طبعة مكتبة الأسدي، بتحقيق د. عبد الملك الدهيش.

(٣) وهو مطبوع، ومن أشهر طبعاته طبعة مكتبة الإمام الذهبي، بتحقيق د. عبد الرحمن المطيري.

(٤) وهو المشهور بشرح الكوكب المنير، وهو مطبوع، ومن أشهر طبعاته طبعة مكتبة العبيكان، بتحقيق د. نزيه حماد، د. محمد الزحيلي.

(٥) انظر التعريف بالكتاب في مقدمة تحقيق د. عبد الرحمن المطيري لكتاب مختصر التحرير (٦-٨).

وبيّـن في شرحـه المختبر المبتكـر (المشهور بشرح الكوكـب المنير) سبـب اختياره لهذا الكتاب خاصة، لكونه جامعًا لأحكام الفن، حاويًا قواعده وضوابطه محررًا لنقولاته.

وأفصـح عن اصطلاحاته في المقدمة، مبينًـا أن قوله: في وجه، يعني أن المقدم غيره، وأن في: وعلى قول، تستعمل عند قوة الخلاف أو اختلاف الترجيح.

المبحث الأول: زوائد المختصر في المقدمات والأحكام والتكليف،

وفيه عشر مطالب:

المطلب الأول: الفِكْر اصطلاحًا

المطلب الثاني: تفاوت العلم

المطلب الثالث: الحد الرسمي

المطلب الرابع: من أقسام الجملة: ما لم يوضع لإفادة نسبة.

المطلب الخامس: ما لا ترادف فيه

المطلب السادس: من أنواع العلاقة التي يُصار إلى المجاز بوجودها: الاسم أو الضد.

المطلب السابع: هل يُثنى المجاز ويُجمع.

المطلب الثامن: تعريف الخطاب.

المطلب التاسع: حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف.

المطلب العاشر: الجنون من موانع التكليف.

المطلب الأول: الفِكْر اصطلاحًا

الفِكْر لغة: إعمال الخاطر في الشيء.[١]

وأما في الاصطلاح فقد ذكر ابن النجار تعريف الفِكر بعد أن عرف النظر، وقد عرّف لفظة النظـر لكونها مفردة مـن مفردات تعريفه للدليل، وهو قد عرف الدليـل بقوله: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[٢]

ثم عرف لفظة النظر الواردة فقال: «والنظر هنا: فكر يُطلب به علم أو ظن»[٣]

ثـم عـرف الفكر الوارد هنا فقـال: «والفكر هنا: حركـة النفس من المطالـب إلى المبادئ، ورجوعها منها إليها»[٤] وهذه هي مسألتنا.

---

(١) انظر: لسان العرب (٦٥/٥)

(٢) مختصر التحرير (٢٣)

(٣) المرجع السابق (٢٤)

(٤) المرجع السابق.

ولـم يتطـرق المرداوي (ت ٨٨٥ هـ.) إلى تعريف الفكر في التحريـر، ولكن عرفه بالتحبير فقـال: «حركة النفس من المطالب إلى المبادئ، ورجوعهـا من المبادئ إلى المطالب»[١] وتعريف ابن النجار مطابق له.

ولـم أقف علـى تعريف للفظة «الفِكـر» في هذه المسألـة لأحد من علمـاء المذهب سوى ما أوردته من كلام المرداوي وابن النجار، وتبعهم البعلي (ت ١١٨٩ هـ.) على ذلك[٢].

المطلب الثاني: تفاوت العلم

العِلم لغة: نقيض الجهل، يقال: علمت الشيء أعلمه علمًا: أي: عرفته.[٣]

والمراد بالعلم اصطلاحًا هنا: اليقين وهو: الإدراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض[٤]، يدل على ذلك ما نقله المرداوي عن ابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ.) عند كلامه عن هذه المسألة فقال: «قـال ابن قاضـي الجبل في أصوله، في التواتر هـل يفيد العلم أم لا؟ الأصـح: التفاوت، فإنا نجد بالضـرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر، مع كون اليقين حاصلا فيهما»[٥]. فجعل العلم هو اليقين.

فهـل يتفاوت نفس العلم، أم أن التفاوت إنما هو في طريقه من حيث كثرة المقدمات وقلتها، ووضوحها وخفائها؟

قـدّم المرداوي القول بتفـاوت العلم، وسوّى بينه وبين الإيمان في ذلـك، فقال في التحرير: «العلم يتفاوت كالإيمان»[٦].

واختـار ابـن النجار ذلك أيضًـا، ولكنه زاد على المـرداوي بأن سوّى بينه وبيـن المعلومات أيضًا، فقال: «ويتفاوت كالمعلوم والإيمان»[٧].

وقد أشار المرداوي في التحبير إلى تفاوت المعلوم أيضًا[٨].

وقـد ذهب إلى القول بتفاوت العلم: شيخ الإسـلام (ت ٧٢٨ هـ.)[٩]، وابن قاضي الجبل[١٠]،

---

(١) التحبير (٢١٣/١).
(٢) انظر: الذخر الحرير (٦٣).
(٣) انظر: لسان العرب (٤١٧/١٥).
(٤) انظر: الذخر الحرير (٦٦).
(٥) التحبير (٢٣٢/١).
(٦) التحرير (٦٥).
(٧) مختصر التحرير (٢٥).
(٨) انظر: التحبير (٢٣٣/١).
(٩) انظر: المسودة (٥٥٨).
(١٠) نقله عنه المرداوي في التحبير (٢٣٣/١).

وابن مفلح(ت ٧٦٣ هـ.)[١]، وقدّمه المرداوي[٢]، واختاره ابن النجار[٣]، والبعلي[٤].

وأمـا القول بـأن العلم لا يتفاوت، فقد ذكـره المرداوي وابن قاضي الجبـل رواية عن الإمام أحمد[٥]، واختاره ابن عقيل(ت ٥١٣ هـ.)[٦].

المطلب الثالث: الحد الرسمي

عرّفه المرداوي بقوله: «ورسمي: إن أنبأ عنه بلازم تام وناقص».[٧]

أمـا ابن النجار فقد فصّل فـي تعريفه فقال: «ورسمي: تام: إن كان بخاصة مع جنس قريب، وناقص: إن كان بها فقط، أو مع جنس بعيد».[٨]

والمـراد أن الحد الرسمي -والذي هو نوع من أنواع الحـدود- حقيقته: أنه تعريف للمحدود بأمر لازم له، وأنه منقسم إلى: تام، وناقص.

وصنيع ابن النجار هنا ظاهر، فقد زاد في التعريف على ما ذكره المرداوي، لكن هذه الزيادة لا تترتب عليها مخالفة لما ذهب إليه، وإنما كانت لمزيد بيان فقط، فقد بيّن حقيقة الرسمي التام، والرسمي الناقص.

وهـذا مـن المواضع التي يظهر فيهـا أن مختصر التحرير ليس مجـرد اختصار محض، بل لابـن النجار أثر فيـه، وهذا البيان والتفصيل الـذي زاده ابن النجار فـي المختصر قد أخذه من التحبير.[٩]

ولـم يتطرق كثير من علماء المذهـب ممن تكلموا عن الحد إلى تعريف الحد الرسمي، وإنما عرفوا الحد بمعناه العام فقط.[١٠]

وممن وقفت عليهم قد عرَفوا الحد الرسمي ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ.)، والطوفي (ت٧١٦هـ.)، وابن مفلح:

فقد عرّفه ابن قدامة بأنه: «اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة».[١١]

---

(١) انظر: أصول الـ قه لابن مفلح (٤٧٥/٢).
(٢) انظر: التحرير (٦٥).
(٣) انظر: مختصر التحرير (٢٥).
(٤) انظر: الذخر الحرير (٦٦).
(٥) انظر: التحبير (٢٣٢/١).
(٦) انظر: الواضح (٢٥/١).
(٧) التحرير (٦٩).
(٨) مختصر التحرير (٣٢).
(٩) انظر: المرجع السابق.
(١٠) انظر: العدة (٧٥/١)، التمهيد (٣٣/١)، الواضح (١٤/١)، المسودة (٥٧٠).
(١١) روضة الناظر (٦٣/١).

وعرّفه الطوفي بأنه: «تصيير الشيء معروفًا بما يميزه عما يشتبه به بذكر لازم من لوازمه التي لا توجد في غيره».[١]

وعرّفه ابن مفلح بقوله: «وإن أنبأ عنه بلازم له: فرسمي».[٢]

والـ تأمل في التعاريف المنقولة عن علماء المذهب يجد أنها تدور حول معنى واحد وهو تعريف الشيء بصفة من صفاته، ولازم من لوازمه، وأن المرداوي وابن النجار قد زادا على تعريفات من سبقهم بأنه ينقسم إلى تام وناقص، ولكن زيادتهم هذه ليست من باب الزيادة التي تعود على المحدود بالنقصان، وإنما زيادة بيان وتفصيل.[٣]

وكذلك يُقال في زيادة ابن النجار على تعريف المرداوي، فهي زيادة بيان، لا أثر لها في اختلاف المعنى، وقد تبعه البعلي على ذلك[٤].

المطلب الرابع

من أقسام الجملة: ما لم يوضع لإفادة نسبة.

المراد بهذه المسألة: بيان أحد أقسام الجملة، إذ الجملة تنقسم إلى ما وضع لإفادة نسبة، وإلى غير ما وضع لإفادة نسبة،[٥] والكلام هنا عن هذا القسم الأخير.

والجملة التي وضعت لإفادة نسبة هي: ما أُسندت فيها إحدى الكلمتين إلى الأخرى لإفادة المخاطَب معنى يصح سكوته عليه.[٦]

والجملة التي لم توضع لإفادة نسبة هي: ما أُسندت فيها إحدى الكلمتين إلى الأخرى مع عدم إفادة المخاطَب معنى يصح السكوت عليه، كقولهم: غلام زيد.[٧]

وقد ذ ـس ابن النجار على هذا القسم في المختصر فقال: «وجملة تنقسم إلى: ما وضع لإفادة نسبة ... وإلى غيره، كجملة الشرط».[٨]

أما المرداوي فلم يذكر هذا القسم، وكانت عبارته: «وجملة: وهي ما وضع لإفادة نسبة»[٩]،

---

(١) وقد أخذت هذا من تعريف طويل له يشمل الحد التام والرسمي واللفظي، لكن حذفت منه ما يتعلق بالأول والأخير. انظر: شرح مختصر الروضة (١/١١٤).

(٢) أصول ابن مفلح (١/٤٥).

(٣) أشار الباقلاني إلى نوعي الزيادة على الحد، وبين أن بعضها يعود على المحدود بالنقصان، وبعضها الآخر لا يعود. انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٠٠).

(٤) انظر: الذخر الحرير (٨٠).

(٥) انظر: مختصر التحرير (٣٥).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١/٥١)، التحبير (١/٣٠٣)، الذخر الحرير (٩١).

(٧) لم يصرحوا بهذا التعريف، وإنما أخذته من مجموع كلامهم وذكرهم أن هذا القسم يقابل الأول. انظر: التحبير (١/٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٠)، الذخر الحرير (٩٣).

(٨) مختصر التحرير (٣٥).

(٩) التحرير (٧١).

وظاهرها يدل على قصر الجملة على ما وضع لإفادة نسبة.

لكنــه في شرحه التحبير عندمــا تكلم عن مسألة: هل الجملة والــكلام مترادفان؟ اختار أن الجملة أعم، ثم علل ذلك بقوله: «لصدقها على ما لا يفيد أو لا يفيد فائدة يحسن السكوت عليها، كجملــة الشرط»[١]، فكلامــه هنا نص على أن من الجملة ما لا يفيد فائــدة يحسن السكوت عنها، ومثل لذلك بجملة الشرط، وهذا هو عين كلام ابن النجار في المختصر[٢].

وقــد اتفق علمــاء المذهب الذين تكلموا عن أقسام المركــب المستعمل أنه ينقسم إلى جملة وغير جملة، فقد نص على هذا التقسيم: ابن مفلح[٣]، وابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ.)[٤]، وابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ.)[٥]، والمرداوي[٦]، وابن النجار[٧].

ولكــن لم يتطــرق أحد منهم إلى انقسام الجملة إلى ما وضع لإفــادة نسبة وإلى غيره إلا ابن النجار في مختصر التحرير[٨]، والمرداوي في التحبير[٩]، وتبعهم على ذلك البعلي[١٠].

أما ابن مفلح، وابن اللحام، فعبارتهم تدل على قصر الجملة على ما وضع لإفادة نسبة، وهي كعبارة المرداوي في التحرير.[١١]

المطلب الخامس: ما لا ترادف فيه

المــراد بهذه المسألة بيــان أن «التأكيد» في اللغة ليس من قبيل الترادف، فمثلًا جملة: «جاء زيد نفسه» ليس فيها ترادف بين «زيد» وبين لفظة «نفسه».

والترادف: تعدد الأسماء للمعنى الواحد، والمترادف ضد المشترك.[١٢]

والتأكيد: لفظ يتبع الاسم المؤكَّد؛ تثبيتًا، وتقريرًا، ورفعا للّبس، وإزالة للاتّساع.[١٣]

وقــد نص ابن النجار على هذه المسألة فقال: «ولا تــرادف في: حد -غير لفظي- ومحدود،

---

(١) التحبير (٣٠٣/١).
(٢) انظر: مختصر التحرير (٣٥).
(٣) انظر: أصول الـ ه لابن مفلح (٥١/١).
(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٣٩).
(٥) انظر: غاية السول (٣٥).
(٦) انظر: التحرير (٧١).
(٧) انظر: مختصر التحرير (٣٥).
(٨) انظر: المرجع السابق.
(٩) انظر: التحبير (٣٠٣/١).
(١٠) انظر: الذخر الحرير (٩٣).
(١١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥١/١)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٣٩)، التحرير (٧١).
(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٣٦/١).
(١٣) انظر: البديع في علم العربية (٣٣٠/١).

ولا نحو: شذر مذر، ولا تأكيد».[١]

ولم ينص عليها المـرداوي في التحرير، واقتصرت عبارته على الأول والثاني فقال: «والحد غير اللفظي والمحدود، ونحو «شذر مذر» غير مترادفة في الأصح».[٢]

ولكـن يمكن أن نأخذ حكـم التأكيد من مسألة ذكرها عقب المسألة السابقة مباشرة، فقال: «والتأكيد يقوي وينفي احتمال المجاز» وهذه العبارة قد يؤخذ منها حكم التأكيد، لأنه أثبت للتأكيد معنى زائدًا على اللفظ المؤكَّد، وهذه الزيادة تدفع الترادف عنه، لأن أحد اللفظين لن يقوم مقام الآخر.

وقد نص المرداوي على هذه المسألة بعبارة صريحة في التحبير وذلك بقوله: «والمؤكد ليس من المترادف أيضًا، ولم أرهم حكوا فيه خلافًا، لعدم استقلاله».[٣]

ولـم أقف على أحد من علماء المذهب ذهب إلى اعتبار التأكيد من قبيل المترادف، وهم ما بيـن مصرح بعدم اعتباره منـه، أو متكلم بمسألة لها تعلق بمسألتنا بـكلام يُفهم منه عدم اعتبار التأكيد من المترادف، أو ساكتٍ عنه.[٤]

وابـن مفلح صرّح بالاختلاف بين اللفظ المرادف والتأكيد فقال: «المرادف لا يزيد مرادفه إيضاحًـا، ولا يجب تقديـم أحدهما، ولا يرادف بنفسه، والمؤكد خلافـه»[٥] فقوله المؤكد بخلاف المرادف يدل على أنه ليس منه.

وقد ذ ر المرداوي على أنه لم يقف على قول مخالف في هذه المسألة فقال: «والمؤكد ليس من المترادف أيضًا، ولم أرهم حكوا فيه خلافًا، لعدم استقلاله».[٦]

المطلب السادس

من أنواع العلاقة التي يُصار إلى المجاز بوجودها: الاسم أو الضد

اختلفت عبارة المرداوي وابن النجار في ذكر هذا النوع، فعبارة التحرير: «واسم ضِدٍّ»[٧].

وعبارة مختصر التحرير: «واسم، وضِدٍّ»[٨].

والناظـر في عبـارة المـرداوي يجد أنه أضـاف فيها الاسـم إلى الضد، فهـي تذكر علاقة

(١) مختصر التحرير (٤٢).
(٢) التحرير (٧٧).
(٣) التحبير (٣٧٣/١).
(٤) انظر مثلا: التمهيد (٣٦/٢)، الواضح (٣٣٠/٣).
(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٦٨/١).
(٦) انظر: التحبير (٣٧٣/١).
(٧) التحرير (٧٨).
(٨) مختصر التحرير (٤٥).

المضـادة، وهـي أن يُطلق على الشـيء: اسم ضده، وقـد شرح عبارته في التحبيـر فقال: «علاقة المضادة، بأن يطلق اسم الضد على الضد، كإطلاق البصير على الأعمى»[١].

أما ابن النجار فقد عطف بين الاسم والضد بواو العطف، فجعل العبارة دالّة على نوعين من أنواع العلاقة، فالنوع الأول: الاسم، وقد بين مراده في شرح الكوكب المنير بقوله: «أن يكون الكلام مجازًا باعتبار إطلاق [اسم] المبدل على البدل كتسمية الدية دمًا»[٢].

والنـوع الثاني: الضد، وقد بين معناه في شرح الكوكب المنير بقوله: «أو باعتبار إطلاق اسم [ضد] على ضده، وتسمى العلاقة هنا علاقة المضادة كإطلاق البصير على الأعمى[٣]».

وبنـاءً على ما سبق يتبين لنـا أن المختصر قد وافق التحرير في ذكر علاقة المضادة، لكنه زاد عليه بذكر علاقة إطلاق اسم المبدل على البدل.

وهـذه العلاقة التي زادها ابـن النجار في المختصر؛ قد نص عليها المرداوي أيضًا لكن في التحبيـر، لكنـه لم يذكرها من بـاب دخولها تحت عبارة التحرير، وإنمـا ذكرها من باب الزيادة، وذلـك بعد تعليقه على عبارة: [ونحوه] التي ذكرها في التحريـر بعد تعداده لأربعة وعشرين نوعًا فقـال: «أي: ونحو مـا ذكرنا من العلاقة مما لم نذكره ... ونحن ذاكـروا بعضها» ثم قال: «ومنها: تسمية البدل باسم المبدل، كتسمية الدية دمًا»[٤].

وقـد نص على صحة إطلاق اسم الضد علـى ضده: القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ.)[٥]، وابن عقيـل[٦]، والطوفـي[٧]، والمجد ابـن تيمية (٦٥٢هـ.)[٨]، والمـرداوي[٩]، وابن المبـرد[١٠]، وابن النجار[١١]، وابن بدران (ت ١٣٤٦)[١٢].

---

(١) التحبير (٤١٤/١).
(٢) شرح الكوكب المنير (١٧٦/١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) التحبير (٤١٦/١).
(٥) انظر: العدة (٧٠٥/٢).
(٦) انظر: الواضح (٣٨٥/٢).
(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٥١٢/١).
(٨) انظر: المسودة (١٦٩).
(٩) انظر: التحرير (٧٨).
(١٠) انظر: غاية السول (٣٧).
(١١) انظر: مختصر التحرير (٤٥).
(١٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٨٠).

ونص على صحة تسمية البدل باسم المبدل: المرداوي[1]، وابن النجار[2]، والبعلي[3].

المطلب السابع: هل يُثنى المجاز ويُجمع.

قدّم المرداوي في التحرير القول بجمع المجاز فقال: «قيل: وجمعه على خلاف جمع الحقيقة، وقيل: لا يُجمع»[4].

واختار ابن النجار جواز الجمع أيضًا، وزاد بذكر جواز التثنية، فقال: «ويُثنى المجاز، ويُجمع»[5].

ويُلاحظ في هذه المسألة أن ابن النجار لم يذكرها في سياق التفريق بين الحقيقة والمجاز، وإنما ذكرها مستقلة بعد أن انتهى من طرق التفريق بينهما، وأنه زاد على نص التحرير بذكر جواز التثنية أيضًا.[6]

ومما يلاحظ أيضًا: أن المرداوي ذكر القول الذي قدّمه بصيغة «قيل» وكذلك القول الذي أخّره، ولعل ذلك راجع لما تضمنه القول الذي قدّمه من أن جمع المجاز إنما يكون بصيغة تخالف جمع الحقيقة، فلأجل ذلك استعمل صيغة «قيل» في حكاية ما قدّمه، فإنّه قد ضعّف في التحبير القول بالتفريق بينهما بهذا المعيار، وأما تضعيفه للقول الذي أخره فهو على وجهه، ويشهد لذلك كلامه في التحبير أيضًا[7].

وقد ذهب إلى جواز جمع المجاز: أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ.)[8]، وابن عقيل[9]، وابن مفلح[10]، وابن اللحام[11]، والمرداوي[12]، وابن النجار[13].

أما جواز تثنية المجاز فلم يصرح بذلك إلا ابن النجار[14]، وأما المرداوي فقد نقل كلام الآمدي (ت ٦٣١هـ.) الذي حكى فيه الإجماع على جواز جمع المجاز وتثنيته، وذلك عند ذكره

---

(١) انظر: التحبير (٤١٦/١).
(٢) انظر: مختصر التحرير (٤٥).
(٣) انظر: الذخر الحرير (١١٩).
(٤) التحرير (٧٩).
(٥) مختصر التحرير (٤٧).
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) انظر: التحبير (٤٢٩/١) و (٤٣٢/١).
(٨) انظر: التمهيد (١٤٥/١).
(٩) انظر: الواضح (٣٩٦/٢).
(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٩/١).
(١١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٤٣).
(١٢) انظر: التحرير (٧٩).
(١٣) انظر: مختصر التحرير (٤٧).
(١٤) انظر: المرجع السابق.

فـي التحبيـر للقول الثاني فـي المسألة، ونصّه: «قال بعض العلماء: إن المجـاز لا يجمع، وأبطله الآمـدي[١]، بـأن لفظ الحمار للبليد يثنـى ويجمع إجماعًا»[٢] فذكر ذلك فـي سياق الإقرار، ونص البعلي على ذلك أيضًا بنقل كلام الآمدي[٣].

ولم أقف على أحد من علماء المذهب قال بعدم جواز جمع المجاز أو تثنيته.

المطلب الثامن

تعريف الخطاب.

المراد بهذه المسألة بيان لفظة وردت في تعريف الحكم الشرعي، وهي لفظة الخطاب، وقد عرّف ابن النجار الحكم الشرعي بأنه: مدلول خطاب الشرع. ثم بيّن معنى لفظة الخطاب.

وقد عرفه المرداوي في التحرير بقوله: «والخطاب: قولٌ يَفهم منه مَن سمعه شيئًا مفيدًا»[٤].

وعرفـه ابـن النجار في مختصر التحرير بقوله: «والخطاب: قـولٌ يَفهم منه مَن سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا»[٥].

ويُلاحظ هنا أن ابن النجار أضاف عبارة لم ينص عليها المرداوي، وهي قوله «مطلقًا»، وقد أتى بها لـ تأكيد على شمول التعريف لحالة قصد إفهام السامع وعدم قصد إفهامه، فيكون القصد غير مؤثر في حقيقة الخطاب[٦].

وهـذه اللفظة وإن كان المرداوي لم يصرح بها في التحرير، فإن الأصل في الكلام أن يُحمل علـى إطلاقـه ما لم يُقيـد، فلا يكون ذكر ابـن النجار لذلك مـن باب زيادة قيد فـي الكلام يغير المعنى، وإنما هو من باب تأكيد الشمول.

والمـرداوي قـد أشار لقول بعض من اشترطـوا قصد إفهـام السامع، وذكر ذلـك بصيغة التضعيـف، ولـم يقدّم قولهم، فـدل صنيعه علـى عدم ترجيحه لذلـك القيد، فقال فـي التحرير بعـد ذكـره للتعريف السابق: «وقيـل: مع قصد إفهامـه»[٧]، بل إنه قد صـرّح بالإطلاق في شرحه التحبير[٨].

ولـم أقف على من بيّن حقيقـة لفظة الخطاب إلا الطوفي، وابن مفلـح، والجراعي (ت ٨٨٣

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢/١).
(٢) التحبير (٤٣٢/١).
(٣) انظر: الذخر الحرير (١٢٤).
(٤) التحرير (١٠٣).
(٥) مختصر التحرير (٦٤).
(٦) انظر شرحه للفظة في شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١).
(٧) التحرير (١٠٣).
(٨) انظر: التحبير (٨٠٢/٢).

هـ).

أما الطوفي فلم يتطرق لبيانه تفصيلًا كما بينه المرداوي وابن النجار، وإنما عرفه في اللغة فقال: «وأما الخطاب، فهو في اللغة: مصدر خاطبه بالكلام يخاطبه مخاطبة وخطابًا» ثم بين أنه يُستعمل في الاصطلاح بمعنى الكلام فقال: «استُعمِل الخطاب في الاصطلاح بمعنى الكلام، فصار حقيقة اصطلاحية»[1] ولم يتطرق لبيان حقيقته.

أما ابن مفلح فقد عرّفه بأنه: «قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا»[2]، وهو مطابق تمامًا لما قدّمه المرداوي.

وأما الجراعي فقد عرّفه بأنه: «قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا»[3]، وهو مطابق تمامًا لما اختاره ابن النجار.

المطلب التاسع:

حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف.

المراد بهذه المسألة بيان أن الشرط الشرعي -شرط الصحة لا شرط الوجوب- ليس شرطًا في صحة مخاطبة المكلف بالتكليف، بل إنه يُخاطب بالتكليف وإن لم يحقق الشرط، ويخاطب بالشرط كذلك، وعليه فحصول الشرط الشرعي لا بد منه لصحة الفعل من المكلف، لكنه ليس بشرط في صحة مخاطبته بالتكليف.

وقد نص ابن النجار على هذه المسألة عند ذكره لما يُشترط في المحكوم عليه فقال: «وشُرِط في محكوم عليه: عقلٌ وفهم خطاب، لا حصول شرط شرعي»[4].

أما المرداوي فلم يـ ص على نفي هذا الشرط في التحرير[5].

ولكن يمكن أن يُنسب النفي إليه بناء على عدم اشتراطه له؛ إذ المقام مقام حصر للشروط، وكل شرط لم يُذكر فإنه لا يُشترط.

وأصرح مما سبق في استنباط قوله، أنه في التحبير عند شرحه لمسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة نقل عن الكوراني تخريجه لمسألة تكليف الكفار على مسألة حصول الشرط الشرعي، ثم قال بعد النقل عنه «وهو كما قال»[6].

والمرداوي قد قدّم القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة ونسبه إلى أكثر الأصحاب، فدل هذا

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٥٠/١).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١).

(٣) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣١٧/١).

(٤) مختصر التحرير (٨٥).

(٥) انظر: التحرير (١٢٧).

(٦) انظر: التحبير (١١٥٧/٣).

مع موافقته لتخريج الكوراني أنه يرى أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف.

والناظـر فـي كلام علماء المذهب في هـذه المسألة يجد أن بعضهم قد نـ ـص عليها وصرّح بعـدم اشتراط حصول الشـرط الشرعي لصحة التكليف، وبعضهم قد أشـار إلى معناها من غير تصريح بها، وذلك في سياق الاستدلال لمسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة والجواب عن إيرادات المخالفين.

فممن أشار إلى معنى من غير تصريح: القاضي أبو يعلى[١]، وأبو الخطاب[٢]، وابن عقيل[٣]، وابن قدامة[٤].

وبيانًا لوجه الإشارة لمعنى عدم اشتراط حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف، أنقل نص القاضي أبي يعلى، فقد قال في العُدّة في سياق الاستدلال لمسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة:

«لما كان مخاطبًا بشرط هذه العبادات، وهو الإيمان وجب أن يكون مخاطبًا بالمشروط، كما أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبًا بالصلاة.

فإن قيل: إنما خوطب بالإيمان؛ لأنه يتأتى منه، ولم يخاطب بالعبادات، لأنها لا تتأتى منه.

قيل: هذا لا يمنع التكليف، كالمحدث هو مخاطب بالعبادة في حال حدثه وإن لم تصح منه».

فقولـه: «هـذا لا يمنـع التكليف» يدل علـى أن عدم حصـول الشرط الشرعـي لا يمنع صحة التكليـف، بل هو مكلف حتى مع عـدم حصوله وهذه هي مسألتنا، وعلى غـرار هذه الطريقة أشار البقية لمعنى مسألتنا.

وممن صرّح بعـدم الاشتراط: الطوفـي[٥]، وابن اللحام[٦]، والجراعـي[٧]، وابن المبرد[٨]، وابن النجار، والبعلي[٩]، وابن بدران[١٠].

وقـد نص ابن اللحام على أن هذه المسألة مفروضة في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة فقـال: «الأكثر على أن حصول الشرط الشرعي ليـس شرطًا في التكليف وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع» ونص ابن المبرد وابن بدران على مثل ذلك.

---

(١) انظر: العدة (٢/٣٦٤).
(٢) انظر: التمهيد (١/٣٠٨).
(٣) انظر: الواضح (٣/١٣٨).
(٤) انظر: روضة الناظر (١/١٦٣).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٠٦).
(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٦٨).
(٧) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي (١/٤٥٦).
(٨) انظر: غاية السول (٦١).
(٩) انظر: الذخر الحرير (٢٥٥).
(١٠) انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/١٢٠).

المطلب العاشر: الجنون من موانع التكليف

عـدد ابـن النجار موانـع التكليف فـي مختصـر التحرير، ونص علـى مانع الجنـون فقال: «ومجنونٍ»[١].

أما المرداوي فلم ينص على هذا المانع في التحرير، مع أنه قد نص على عدد من الموانع[٢]، ولم ي ص عليه كذلك في التحبير عند شرحه لموانع التكليف، ولعل ذلك راجع لظهوره[٣]، ولدخوله كذلك في شرط الفهم[٤] عند ذكره لشروط التكليف المتعلقة بالمحكوم عليه.

وقـد نص المـرداوي في التحبير -عند شرحـه لشرط الفهم المذكور فـي شروط المحكوم عليه- على مانع الجنون فقال: «وخرج بقيد (الفهم): من لا يفهم كالصغير والمجنون، إذ لا يتوجه إليه خطاب»[٥].

وقـد نصـ على أن الجنون من موانع التكليـف: القاضي أبو يعلى[٦]، وأبـو الخطاب[٧]، وابن عقيـل[٨]، وابـن قدامة[٩]، والطوفي[١٠]، والمجـد ابن تيمية[١١]، وابن مفلـح[١٢]، وابن اللحام[١٣]، والمرداوي، وابن النجار، وابن بدران[١٤].

ولم أقف على قولٍ بتكليف المجنون لأحد من علماء المذهب، وقد أشار المجد ابن تيمية إلى قولٍ بتكليفهم، فقال: «الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور، واختار قوم تكليفهما»[١٥] ولم ينسبه لأحد.

وقد حرر ابن اللحام هذا القول فقال:

«وقال أبو البركات في المسودة: واختار قوم تكليفهم.

---

(١) مختصر التحرير (٨٧).

(٢) انظر: التحرير (١٢٨).

(٣) فتجد أن المرداوي يجعل الجنون أصلاً يُلحق به بعض الموانع في شرحه، ومن ذلك قوله: «الثالثة: آكل البنج، والصحيح من المذهب: إن أكله لغيره حاجة إذا زال العقل كالمجنون، ولا يقع طلاق من تناوله» التحبير (١١٩٦/٣).

(٤) انظر: التحرير (١٢٧).

(٥) التحبير (٨٠٣/٢).

(٦) انظر: العدة (٣٩٠/٢).

(٧) انظر: التمهيد (٢٨٣/١).

(٨) انظر: الواضح (٧١/١).

(٩) انظر: روضة الناظر (١٥٤/١).

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٠/١).

(١١) انظر: المسودة (٣٥).

(١٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٧٧/١).

(١٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (٦٩).

(١٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٤٥).

(١٥) المسودة (٣٥).

قلـت: مـن اختار تكليفهما إن أراد أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه[1]، وإن أراد خطاب التكليف فإذ لا يلزمهما بلا نزاع ... والظاهر والله أعلم أن من قال بتكليفهما إنما قاله بناء على التكليف بالمحال»[2].

المبحث الثاني: زوائد المختصر في أبواب الأدلة.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إطلاق الكلام على المعنى النفسي مجاز.

المطلب الثاني: هل من أسباب كون الآية من المتشابه أن تكون مما ورد في صفات الله.

المطلب الثالث: الخبر إذا لم يدخله صدق ولا كذب فهو مجاز.

المطلب الرابع: أنواع القياس الداخلة في الاستدلال.

المطلب الأول

إطلاق الكلام على المعنى النفسي مجاز

عرّف ابن النجار المعنى النفسي بأنه: نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم[3].

ومعنـى ذلـك: أن الإنسان إذا قال لغيـره: اسقني ماء، فإنه قبل أن يتلفـظ بتلك العبارة قام بنفسه تصور حقيقة السقي، وحقيقة الماء، والنسبة الطلبية بينهما، وهذا هو الكلام النفسي.[4]

وقد نص ابن النجار على صحة إطلاق لفظة الكلام على المعنى النفسي، ولكن ذلك الإطلاق من باب المجاز لا الحقيقة.

ونص عبارة مختصر التحرير: «وإن سُمِّي به المعنى النفسي ... فمجاز»[5].

أما المرداوي فلم ينص على هذه المسألة في التحرير.[6]

لكنه ذكرها في التحبير، فقال: «إذا عُلم ذلك؛ فعند الإمام أحمد وغيره من أهل السنة: أنه -أي الكلام- حقيقة في العبارة مجاز في مدلولها»[7].

وقـد نص علـى أن استعمال لفظة الكلام للمعنـى النفسي مجاز: القاضي أبـو يعلى[8]، وأبو

(١) مثاله: ضمان المتلفات، فإنها تُضمن ولو كان المُتلِف غير مكلف، فهي من باب ربط الشيء بسببه.
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٣٣).
(٣) انظر: مختصر التحرير (٨٩).
(٤) انظر: الذخر الحرير (٢٦٦).
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر موضع مسألة الكلام في التحرير (١٣١).
(٧) التحبير (١٢٥٥/٣).
(٨) انظر: العدة (٢٢٣/١).

الخطـاب[١]، وابن عقيل[٢]، وابن قدامة[٣]، والطوفي[٤]، وابن مفلح[٥]، والجراعي[٦]، والمرداوي، وابن النجار، والبعلي[٧].

المطلب الثاني

هل من أسباب كون الآية من المتشابه أن تكون مما ورد في صفات الله.

عـدد ابن النجار أسباب المتشابه في القرآن، وبين أن الآية تكون من المتشابهات إما بسبب اشتـراك، أو إجمـال، أو ظهـور تشبيه كالآيات الـواردة في صفات الله عز وجـل، وهذا الأخير هو موضع الدراسة.[٨]

ونص عبارة مختصر التحرير: «أو ظهور تشبيه، كصفات الله»[٩].

ونص عبارة التحرير: «أو ظهور تشبيه»[١٠].

ويُلاحـظ هنـا أن ابن النجار قد زاد على عبارة التحرير بنصّـه على صفات الله، ولكن تلك الزيادة كانت لزيادة البيان فقط، وقد نص المرداوي في التحبير على الصفات أيضًا[١١].

وقد بين المرداوي وجه اشتباه الاحتمالات في آيات الصفات فقال: «فاشتبه المراد منه على الناس، فلذلك قال قوم بظاهره فشبهوا وجسموا، وفر قوم من التشبيه فتأولوا وحرفوا فعطلوا، وتوسط قوم فسلموا فأمروه كما جاء مع اعتقاد التنزيه فسلموا، وهم أهل السنة وأئمة السلف الصالح»[١٢].[١٣]

وقد ذهب إلى أن آيات الصفات من قبيل المتشابهات: القاضي أبو يعلى[١٤]، وابن عقيل[١٥]،

---

(١) انظر: التمهيد (١٣٧/١).
(٢) انظر: الواضح (٤٥٥/٢-٤٥٦).
(٣) انظر: روضة الناظر (٥٤٨/١).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٤/٢).
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٦٤٣/٢).
(٦) انظر: شرح المختصر للجراعي (٥٠٧/١).
(٧) انظر: الذخر الحرير (٢٦٦).
(٨) انظر: مختصر التحرير (٩١).
(٩) مختصر التحرير (٩١).
(١٠) التحرير (١٣٤).
(١١) التحبير (١٣٩٦/٣).
(١٢) التحبير (١٣٩٧/٣).
(١٣) والمراد أن أهل السنة يعتقدون إثبات الصفات لله دون تشبيه له سبحانه بخلقه.
(١٤) انظر: العدة (٦٨٨/٢-٦٩٣).
(١٥) انظر: الواضح (٣٧٧/٢-٣٧٩).

وابن قدامة[١]، والطوفي[٢]، والقطيعي[٣]، وابن مفلح[٤]، وابن اللحام[٥]، والمرداوي، وابن النجار، والبعلي[٦]، وابن بدران[٧].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن القيم (ت ٧٥١ هـ.)[٩] إلى أن آيات الصفات ليست من قبيل المتشابهات.

وقد حمل ابن القيم القول بأنها من المتشابهات على محمل يصح فقال: «وإن أردتم أنه يشتبه المراد بها بغير المراد، فهذا وإن كان يعرض لبعض الناس فهو أمر نسبي إضافي، فيكون متشابهًا بالنسبة إليه دون غيره»[١٠].

المطلب الثالث:

الخبر إذا لم يدخله صدق ولا كذب فهو مجاز.

المراد بهذه المسألة بيان أن صيغة الخبر إذا جاءت واستُعملت بمعنى لا يدخله التصديق والتكذيب فإن استعمالها في ذلك المعنى من باب المجاز، فلا يقدح عدم ورود التصديق والتكذيب حينئذ في كونها صيغة خبر في الأصل، ولا يقدح أيضًا في أن الصيغة تدل بمجردها على الخبر بغير اشتراط الإرادة كونها تأتي أحيانًا بمعنى الدعاء أو التهديد أو الأمر.

وهذه المسألة من المسائل التي ذكرها ابن النجار في المختصر ولم يذكرها المرداوي في التحرير.

ونص عبارة مختصر التحرير: «فإتيانه دعاءً وتهديدًا وأمرًا = مجاز»[١١].

أما المرداوي فقد ذكر هذه المسألة في التحبير[١٢].

ولم أقف على من سبقهم قد نص على ذلك، ولكن نصوا على أن للخبر صيغة حقيقية تدل بمجردها عليه، ويدل مفهوم كلامهم بأن تلك الصيغة حقيقة في الخبر على أنها مجاز فيما عداه.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢١٥/١).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٥١/٢).
(٣) انظر: قواعد الأصول (٦٨).
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣١٦/١).
(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (٧٣).
(٦) انظر: الذخر الحرير (٢٨٠).
(٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٩٨).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٣).
(٩) انظر: الصواعق المرسلة (٥٠/١).
(١٠) المرجع السابق.
(١١) مختصر التحرير (١٠٦).
(١٢) التحبير (٢١٨٤/٥).

وقـد ذ ـس على أن للخبـر صيغة حقيقيـة تدل بمجردهـا عليه: القاضـي أبو يعلـى[١]، وأبو الخطـاب[٢]، وابن عقيل[٣]، والمجد ابـن تيمية[٤]، وابن مفلح[٥]، وابن اللحـام[٦]، والجراعي[٧]، وابن المبرد[٨].

المطلب الرابع

أنواع القياس الداخلة في الاستدلال.

عقـد ابن النجـار بابًا لبيان الأدلـة المختلف فيهـا، تتميمًا لبيان الطـرق المفيدة للأحكام الشريعة، وسماه باب الاستدلال، وذكر فيه عددًا من الأدلة التي تدخل في مسمى الاستدلال، وذلك بعد أن فرغ من بيان الأدلة الأصلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[٩].

وقـد عرّف الاستدلال، ثم بيّن عدد من الأقيسة من محترزات التعريف، والأقيسة التي عليها مـدار الكلام في هذه المسألة: قياس نفي الفارق[١٠]، وقياس الدلالة[١١]، والقياس الاقتراني[١٢]، والقياس الاستثنائي[١٣]، وقياس العكس[١٤].

وقد اختلفت عبارة المرداوي وابن النجار في ذكر هذه المسألة.

فنصـ عبارة التحريـر: «الاستدلال لغة: طلـب الدليل، وهو هنا: إقامة دليـل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وقيل: ولا قياس علة؛ فدخل نفي الفارق، وقياس الدلالة»[١٥].

ونص عبـارة مختصر التحرير: «الاستدلال لغة: طلب الدليـل، واصطلاحًا هنا: إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس شرعي. فدخل: الاقتراني.. والاستثنائي.. وقياس العكس»[١٦].

---

(١) انظر: العدة (٨٤٠/٣).
(٢) انظر: التمهيد (٩/٣).
(٣) انظر: الواضح (٣٢٣/٤).
(٤) انظر: المسودة (٢٣٢).
(٥) انظر: أصول الـ قه لابن مفلح (٤٥٦/٢).
(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (٨٠).
(٧) انظر: شرح المختصر للجراعي (١٣٢/٢).
(٨) انظر: غاية السول (٦٧).
(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٤)، والذخر الحرير (٧٨١).
(١٠) وهو: ما يُقطع فيه بعدم الفرق بين الفرع والأصل. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤).
(١١) وهو: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة. انظر: مختصر التحرير (١٩٥).
(١٢) وهو: ما أُلِّف من قضيتين، متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر. انظر: المرجع السابق (٢٥٠).
(١٣) وهو: ما يُذكر فيه النتيجة أو نقيضها. انظر: المرجع السابق (٢٥٠).
(١٤) وهو: ما يُستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل فيصح المطلوب. انظر: المرجع السابق (٢٥٠).
(١٥) التحرير (٣٢٢).
(١٦) مختصر التحرير (٢٥٠).

ويُلاحظ في هذه المسألة أمور:

الأول: أن ابـن النجار نص على الأقيسة التي تدخل في تعريف الاستدلال، بخلاف المرداوي فلم ينص عليها عند التعريف الذي قدّمه، وإنما نص عليها عند ذكره التعريف الثاني.

الثانـي: يرد على عبارة المختصر احتمال عند قوله: «فدخل الاقتراني...» هل المراد دخول هـذه الأقيسـة في القياس الذي نص فـي التعريف على عدم دخوله في الاستـدلال، أم دخولها في المعـرّف، فعلى الاحتمال الأول: تكون هذه الأقيسـة الثلاثة خارجة عن الاستدلال، داخلة في دليل القياسـ، لأن دخولها فيما أخرج من التعريف يقتضي خروجها، وعلى الاحتمال الثاني تكون داخلة في الاستدلال.

ولكن المراد دخولها في التعريف -ويعني ذلك دخولها في الاستدلال- يدل على ذلك ما نص عليه البعلي في شرحه بقوله: «فدخل في هذا التعريف أمور...»[1] ثم ذكر الأقيسة الثلاثة.

وأيضًـا عبـارة المـرداوي عن القـول الثاني: «وقيـل: ولا قياس علـة» تعني أنـه يستثنى من الاستـدلال قياس العلة فقط، وعليه فيدخـل قياس نفي الفارق وقياس العكس في الاستدلال، فيدل ذلـك علـى أنه لو لم يقيد القياس بقياسـ العلة -وهو التعريف المقـدّم- لدخلا في جملة القياس المستثنى من الاستدلال.

الثالث: أن المرداوي نص على دخول الأقيسة الثلاثة (الاقتراني، والاستثنائي، والعكس) في باب الاستدلال في شرحه التحبير[2].

وقد نص على دخول هذه الأقيسة الثلاثة (الاقتراني، والاستثنائي، والعكس) في الاستدلال: ابن مفلح[3]، المرداوي، وابن النجار، والبعلي[4].

وذكـر ابن عقيل القياس الاقتراني في باب الاستدلال، ولكنه لم يعقده لبيان الأدلة المختلف فيها كما هو الحال الذي اصطلح عليه المتأخرون[5].

أما ابن قدامة فقد نص على عدم دخول القياس الاقتراني في مسمى القياس الشرعي -وهو بهـذا القـدر موافق للمرداوي وابن النجار- ولكنه لم ينص علـى دخوله في باب الاستدلال والأدلة المختلف فيها[6].

---

(١) الذخر الحرير (٧٨١).

(٢) انظر: التحبير (٣٧٣٩/٨).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٢٩/٤).

(٤) انظر: الذخر الحرير (٧٨١).

(٥) انظر: الواضح (٤٦٥/١).

(٦) انظر: روضة الناظر (١٤٣/٢).

ونص أبو محمد البغدادي (ت ٦١٠هـ.)[١]، وابن حمدان (ت ٦٩٥هـ.)[٢] على دخول القياس الاقتراني والاستثنائي في مسمى الاسـ دلال.

ونصـ على ذلك الطوفي أيضًا[٣]، أما قياس العكس فقد ذكره عند دليل القياس[٤]، ولكن لا يلـزم من مجرد ذلك أن يعتبره من الأدلـة المتفق عليها، فإن المرداوي وابن النجار قد تكلما عنه عند دليل القياس، وأقاما الدليل على اعتباره[٥]، مع أنهم نصوا على عدّه من الأدلة المختلف فيها.

ونص القطيعي (ت ٧٣٩ هـ.) على القياس الاقتراني في باب الاستدلال[٦].

ولـم أقف على مـن نص على خلاف ذلك، وكل من تكلم إما قد ذ ـس على دخول الثلاثة في بـاب الاستدلال، أو نص على بعضها وسكت عـن الـ عض، أو لم يذكر في باب الأدلة المختلف فيها إلا المشهور كالاستصحاب وشرع من قبلنا... وغير ذلك[٧].

(١) انظر: أصول الـ ه لابن مفلح (١٤٣٠/٤).

(٢) انظر: التحبير (٣٧٤٥/٨)، ونقل عن ابن حمدان نصه على الأول والثاني، ولم أقف على نصه على قياس العكس.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦/٢).

(٤) المرجع السابق (٢٢٢/٣).

(٥) انظر: التحبير (٣١٢٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٨/٤).

(٦) انظر: قواعد الأصول (١٧٤).

(٧) انظر مثلا: المختصر لابن اللحام (١٦٠)، وغاية السول (١٤٣).

المبحث الثالث:

زوائد المختصر في أبواب دلالات الألفاظ، والنسخ، والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: من معاني النهي التحذير.

المطلب الثاني: مجرد فعله ﷺ لا عموم له، وإنما تدخل الأمة في ذلك بأدلة أخرى.

المطلب الثالث: مراتب أقسام مفهوم المخالفة باعتبار القوة والضعف.

المطلب الرابع: من طرق معرفة الناسخ: الإجماع.

المطلب الخامس: حكم نسخ وجوب وتحريم ما حسن أو قبح لذاته.

المطلب السادس: استثناء مسألتين من عدم جواز نقض الحكم في مسألة اجتهادية.

المطلب السابع: الترتيب بين أنواع الإجماع إذا تعارضت.

المطلب الثامن: ترجح العلة بموافقتها لحديث ضعيف.

المطلب الأول

من معاني النهي التحذير.

نص ابن النجار على هذا المعنى في مختصر التحرير، عبارته: «وترد - أي صيغة لا تفعل- لتحذيرٍ»[1].

ولم ينص عليه المرداوي في التحرير، ولكنه نص عليها في التحبير.

ونص عبارة التحبير: «التحذير، كقوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾»[2].

وقد ذكر القاضي أبو يعلى المعاني التي ترد فيها صيغة لا تفعل، ونص على معنى التحذير[3].

أما من بعده كأبي الخطاب[4]، وابن عقيل[5]، وابن قدامة[6]، فلم ينصوا على المعاني التي ترد فيها صيغة لا تفعل، ولعل ذلك راجع لاختصارهم في ذكر المسائل في باب النهي اكتفاءً بما ذكروه في باب الأمر.

---

(١) مختصر التحرير (١٤١).

(٢) التحبير (٢٢٨٢/٥).

(٣) انظر: العدة (٤٢٧/٢).

(٤) انظر: التمهيد (٣٦٠/١).

(٥) انظر: الواضح (٢٣٠/٣).

(٦) انظر: روضة الناظر (٦٠٤/١).

وذ ـس علـى معنى التحذير المـرداوي وابن النجار كمـا سبق بيانه، وسار علـى ذلك البعلي شرحه[١].

أما ابـن مفلح[٢]، وابن اللحام[٣]، وابن المبرد[٤]، وابن بـدران[٥]، فقد ذكروا المعاني التي تـرد فيهـا صيغة النهي، ولم يذكروا منهـا معنى التحذير، ولعل ذلك راجع إلـى أن حصر المعاني ليـس مقصودًا لهـم، إذ أنهم لم يذكروا كثيرًا من المعاني التي نص عليها المرداوي وابن النجار، وعليه فعدم ذكرهم لمعنى من المعاني لا يدل على عدم اعتبارهم له.

المطلب الثاني

مجرد فعله ﷺ لا عموم له، وإنما تدخل الأمة في ذلك بأدلة أخرى.

عقـد ابـن النجار فصـلًا لبيان الأحـكام المتعلقة بأفعـال النبي ﷺ من جهـة دلالتها على العموم، وذكر من ضمنها هذه المسألة.

وقد ذكر المرداوي هذه المسألة أيضًا مع اختلاف بينهم في ذكر تفصيل الأدلة.

فنص عبارة التحرير: «وأما الأمة فلم تدخل بفعله ﷺ، بل بدليل آخر»[٦].

وذ ـس عبارة مختصر التحرير: «ولم تدخل الأمة بفعله ﷺ، بل بدليل: قولٍ، أو قرينة تأسٍ، أو قياس على فعله»[٧].

ويُلاحـظ أن المـرداوي فـي التحرير قد أجمل الإشـارة إلى الأدلة التي تدخـل بها الأمة في فعلـه ﷺ ولم يفصلها، لكنه فصلها وذكرها في التحبيـر[٨]، بخلاف ابن النجار فإنه فصلها في مختصره.

وقـد نص على أن الفعل بمجرد لا عموم له: ابن مفلح[٩]، وابـن اللحام[١٠]، والجراعي[١١]،

(١) انظر: الذخر الحرير (٤٥٢).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢).
(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٠٣).
(٤) انظر: غاية السول (٩٦).
(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٣٥).
(٦) التحرير (٢١٥).
(٧) مختصر التحرير (١٥٣).
(٨) انظر: التحبير (٢٤٤١/٥).
(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٤٢/٢-٨٤٨).
(١٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (١١١-١١٤).
(١١) انظر: شرح المختصر للجراعي (٤٨٨/٢).

والمرداوي[1]، وابن المبرد[2]، وابن النجار[3]، والبعلي[4]، ولكن الأمة تدخل في فعله بأدلة أخرى.

ولـم أقف على من نص على مسألة عمـوم الفعل قبل ابن مفلح، ولم ينقل أحد ممن ذكرتهم خلافًا عمّن سبقهم من علماء المذهب في المسألة.

ولكـن دخول الأمـة في فعله ﷺ ووجـوب التأسي به موجـود في كلامهم فـي مواضع عدة، كإشارتهـم مثلًا إلى أن فعله ﷺ يخصص عموم الدليل اللفظي، فتكون الأمة تبع له في فعله، وأن الأصل في ذلك أنه ﷺ وأمته سواء في أحكام الشرع، وممن نص على ذلك: القاضي أبو يعلى[5]، وأبو الخطاب[6]، وابن عقيل[7]، وابن قدامة[8]، والمجد ابن تيمية[9].

المطلب الثالث

مراتب أقسام مفهوم المخالفة باعتبار القوة والضعف

وقـد نصـ ابن النجار علـى مراتبه فـي مختصر التحرير، ولـم ينص عليهـا المرداوي في التحرير.

وذ ـ س عبـارة مختصـر التحرير: «وأقواهـا: استثناء، وحصـر بنفي، فما قيـل إنه منطوق، فحصر مبتدأ، فشرط، فصفة مناسبة فعلة فغيرها، فعدد، فتقديم معمول»[10].

ولكـن المـرداوي ذ ـ س عليها فـي التحبير، وعبارتـه: «فأقواها ما كان مـن الحصر بالنفي، ونحـوه، والاستثنـاء ... ويليـه كل ما قيـل: إنه من قبيل المنطـوق ... وبعدهما حصـر المبتدأ في الخبـر، ثم مفهـوم الشرط، ثم الصفة، والصفة لها مراتب: أعلاهـا المناسبة، ثم غير المناسبة سـوى العـدد، فدخلت العلة، والظرف، والحال فهم في مرتبة واحـدة، لكن ينبغي تقديم العلة، ثم العدد، ثم مفهوم تقديم المعمول»[11].

ويُلاحظ في هذه المسألة أن ابن النجار عطف الحصر بالنفي على الاستثناء بالواو، خلافًا لبقية المراتب فإنه عطف بينهما بالفاء، وهو بذلك موافق لصنيع المرداوي الذي تدل عبارته على

---

(١) انظر: التحرير (٢١٥).
(٢) انظر: غاية السول (١٠١).
(٣) انظر: مختصر التحرير (١٥٣).
(٤) انظر: الذخر الحرير (٤٩٢-٤٩٤).
(٥) انظر: العدة (٢/٥٧٣-٥٧٧).
(٦) انظر: التمهيد (٢/١١٧).
(٧) انظر: الواضح (٣/٣٩٥).
(٨) انظر: روضة الناظر (٢/٧٣).
(٩) انظر: المسودة (٦٨).
(١٠) مختصر التحرير (١٨٦-١٨٧).
(١١) التحبير (٦/٢٩٦٨).

جعلهمـا في رتبة واحدة، بخلاف المراتب الأخرى فقد استعمـل المرداوي في الترتيب فيها لفظة [وبعدها] و [يليه] والعطف بـ [ثم]، وهي ألفاظ تفيد الترتـ ب لا مجرد العطف فقط.

وقـد ذكر المرداوي وابن النجـار درجات مفهوم المخالفة في موضعيـن[1]، وفي كل موضع ذكروا تفصيلاً لـ عض المفاهيم لم يذكروه في الموضع الآخر.

وترتيبها من حيث القوة بالنظر إلى تفصيلهم في جميع المواضع كالتالي:

١- مفهوم الاستثناء.

٢- مفهوم الحصر بالنفي ونحوه.

٣- ما وقع الخلاف فيه وقيل إنه من قبيل المنطوق، فيدخل في ذلك مفهوم الغاية، والحصر بـ (إنما).

٤- مفهوم حصر المبتدأ في الخبر.

٥- مفهوم الشرط.

٦- مفهوم الصفة، وهي أقسام، أعلاها: المناسبة، ثم العلة، وغيرها.

والصفة المقترنة بعام أقوى من الصفة المجردة[2].

ومفهوم التقسيم في نفس درجة الصفة المقترنة بالعام[3].

٧- مفهوم العدد.

٨- مفهوم تقديم المعمول.

وعليه فالمرداوي وابن النجار متفقون في هذه المسألة، والاختلاف بينهم في موضع ذكرها فقد ذكرها ابن النجار في المختصر، ولم يذكرها المرداوي إلا في شرحه التحبير.

وقـد رتّب ابن قدامة درجات مفهـوم المخالفة على النحو التالي: مفهـوم الغاية، ثم مفهوم الشـرط، ثم مفهوم الصفة الخاصـة المقترنة بالاسم العام، وجعل فـي نفس هذه الدرجة مفهوم التقسيـم، ثم مفهـوم الصفة الطارئة التي لم تقتـرن بالاسم العام، ثم مفهـوم العدد، ثم مفهوم اللقب.[4]

ولـم يذكر جميع الأقسـام بالتفصيل الذي ذكره المرداوي وابن النجـار، ولكنه في الأقسام التي ذكرها كان موافقًا لهما.

---

(١) موضع خصصوه لذكر الدرجات، وهو الذي نقلت منه ذ ں كلامهم في أول المسألة، والموضع الآخر هو عند ذكرهم لأقسامه مفهوم المخالفة، وقد أحلت إليه في الحاشية التالية.

(٢) انظر النص عليه في التحرير (٢٥٦)، مختصر التحرير (١٨٣).

(٣) انظر النص على التسوية بينهما في الدرجة في المرجعين السابقين.

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/١٣٠) وما بعده.

وعلى ذلك سار الطوفي[١]، والقطيعي[٢]، وابن مفلح[٣]، وابن اللحام[٤]، والجراعي[٥]، وابن المبرد[٦]، وابن بدران[٧].

وسار البعلي[٨] على ما ذكره ابن النجار من التفصيل.

ولم أقف على من نص على خلاف هذا الترتيب.

المطلب الرابع

من طرق معرفة الناسخ: الإجماع.

نص ابن النجار على هذا الطريق في مختصر التحرير، ولم ي ص عليه المرداوي في التحرير.

وعبارة مختصر التحرير: «وطريق معرفته: الإجماع...»[٩].

ولكنه نص عليه المرداوي في التحبير، وعبارته: «وذلك الطريق -أي طريق معرفة المتأخر- من وجوه، أحدها: أن يعرف بالإجماع على أن هذا ناسخ لهذا»[١٠].

وقد نص على أن الإجماع دليل يُعرف به النسخ: القاضي أبو يعلى[١١]، وابن عقيل[١٢]، وابن قدامة[١٣]، والطوفي[١٤]، والمجد ابن تيمية[١٥]، شيخ الإسلام ابن تيمية[١٦]، وابن مفلح[١٧]، وابن

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٥٦/٢) وما بعده.
(٢) انظر: قواعد الأصول (١٢٨).
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٩/٣) وما بعده.
(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٣٣).
(٥) انظر: شرح المختصر للجراعي (١٠٣/٣) وما بعده.
(٦) انظر: غاية السول (١٢١).
(٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٧٦).
(٨) انظر: الذخر الحرير (٦٠٣).
(٩) مختصر التحرير (١٩٢).
(١٠) التحبير (٣٠٥٤/٦).
(١١) انظر: العدة (٨٣١/٣).
(١٢) انظر: الواضح (٣١٧/٤).
(١٣) انظر: روضة الناظر (٢٧١/١).
(١٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٢).
(١٥) انظر: المسودة (٢٢٤).
(١٦) انظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٢٨).
(١٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١١٤٨/٣).

اللحـام[1]، والجراعي[2]، والمرداوي، وابن النجار، والبعلـي[3]، وابن بدران[4]، ولم أقف على من نص على خلاف ذلك.

المطلب الخامس

حكم نسخ وجوب وتحريم ما حسن أو قبح لذاته.

المـراد بهـذه المسألة بيان حكـم نسخ وجوب مـا كان حسنًا في ذاته كشكـر المنعم، ونسخ تحريم ما كان قبيحًا في ذاته كالكفر والظلم.

والبحـث إنمـا هو في الجـواز العقلي لا في الوقـوع الشرعي، إذ قد حُكـي الإجماع على عدم وقوعه شرعًا.[5]

وقد ذكر المرداوي وابن النجار هذه المسألة مع اختلاف بينهم في العبارة.

فنصـ عبـارة التحرير: «وما حسن أو قبح لذاته كمعرفتـه، والكفر، ونحوه يجوز نسخ وجوبه وتحريمـه عند من نفـى الحسن والقبح ورعاية الحكمة في أفعاله، ومـن أثبته منعه، ذكره الآمدي وغيره»[6].

ونص عبارة مختصر التحرير: «وما حسن أو قبح لذاته: يجوز نسخ وجوبه وتحريمه»[7].

ويُلاحـظ هنـا أن المرداوي لم يختر قولًا بعبارة صريحة، وإنمـا ذكر المسألة بصيغة البناء علـى قولٍ في مسألة أخرى، وهي مسألـة الحسن والقبح، ورعاية الحكمة في أفعاله، ونسب الكلام للآمدي، بخلاف ابن النجار فإنه اختار القول بصيغة صريحة.

لكنه صرح باختياره في التحبير فقال: «وأما من نفى ذلك - وهو الصحيح - فإنه يجوز نسخ هذه الأمور»[8].

وقـد ذهـب إلى جواز نسـخ جميع التكاليف -فيدخـل في ذلك نسخ إيجاب مـا حسن لذاته، وتحريـم مـا قبح لذاته- سوى معرفته سبحانـه وتعالى: ابن عقيل ونص علـى أنه مقتضى مذهب

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٤٠).
(٢) انظر: شرح المختصر للجراعي (١٨٢/٣).
(٣) انظر: الذخر الحرير (٦١٨).
(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٢١).
(٥) انظر: التحبير (٣١٠٩/٦)، وما بعده، وشرح الكوكب المنير (٥٨٦/٣) وما بعده.
(٦) التحرير (٢٧٠).
(٧) مختصر التحرير (١٩٤).
(٨) التحبير (٣١٠٩/٦).

الأصحـاب[١]، والمجـد ابن تيمية[٢]، وابن قاضي الجبل[٣]، وقدّمه ابـن مفلح[٤]، وابن اللحام[٥]، والجراعي[٦]، والمرداوي، وابن المبرد[٧]، وابن النجار، والبعلي[٨].

ولم أقف على من نص على منع نسخ إيجاب ما حسن لذاته، ونسخ تحريم ما قبح لذاته.

المطلب السادس:

استثناء مسألتين من عدم جواز نقض الحكم في مسألة اجتهادية.

ذ ـس ابن النجار علـى مسألتين يجوز فيهما ذلك، وذ ن المرداوي أيضًا على ما يُستثنى من القاعدة، لكن لم ينص على مسألة بعينها.

ونصـ عبارة التحرير: «لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية ... وُينقض بمخالفة نص كتاب، أو سنة، ولو آحادًا»[٩].

ونصـ عبارة مختصر التحرير: «لا يُنقض حكـم في مسألة اجتهادية إلا: بقتل مسلم بكافر، وبجعل من وجد عين ماله عند من حُجر عليه أسوةَ الغرماء، وُينقض بمخالفة نص كتاب، أو سنة، ولو آحادًا»[١٠].

ويُلاحظ في هذه المسألة أمور:

الأول: أن ابـن النجـار نص على مسألتين تستثنى من القاعدة، ولم ينص عليهما المرداوي، ولكنه ذكر تأصيل الاستثناء فقط وبيّن أن الاجتهاد يُنقض إذا خالف نصًا من كتاب أو سنة.

الثانـي: أن المـرداوي ذكر هاتيـن المسألتين في التحبيـر، في موضعيـن متفرقين، فذكر النقض في مسألة قتل المسلم بالكافر عند شرحه لمسألتنا وذلك عند تمثيله للحكم الذي استحق النقضـ لأجل مخالفته للنص[١١]، والنقض في مسألة من جعل واجد عين ماله أسوة الغرماء عند كلامه عن مسألة: المصيب في الظنيات واحد[١٢].

---

(١) انظر: الواضح (٢٥٦/٤).
(٢) انظر: المسودة (٢٠٠).
(٣) انظر: التحبير (٣١١١/٦).
(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١١٨٧/٣).
(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (١٤٠).
(٦) انظر: شرح المختصر للجراعي (١٨١/٣).
(٧) انظر: غاية السول (٩٠).
(٨) انظر: الذخر الحرير (٦٢٦).
(٩) التحرير (٣٣٤).
(١٠) مختصر التحرير (٢٦٠).
(١١) انظر: التحبير (٣٩٧٣/٨).
(١٢) انظر: التحبير (٣٩٣٧/٨).

الثالث: علل ابن النجار في شرح الكوكب المنير استثناء هاتين المسألتين بأن المجتهد فيهما قد خالف نص آحاد السنة[1]، وهو بذلك موافق لتأصيل المرداوي، بل إن ابن النجار بنفسه ذكر في مختصر التحرير هذا التأصيل بعد المثالين.

وعليه فمدار هذه المسألة على جواز نقض الاجتهاد المخالف لنص حديث آحاد.

وقد ذهب إلى أن الاجتهاد يُنقض إذا كان مخالفًا لنص حديث آحاد: القاضي أبو يعلى في أحد قوليه[2]، وابن عقيل[3]، وابن القيّم في ظاهر قوله[4]، وابن مفلح[5]، والمرداوي، والحجاوي[6]، وابن النجار، والبهوتي[7]، والبعلي[8]، وابن بدران[9].

وذهب إلى أن الاجتهاد يُنقض إذا كان مخالفًا لنص قطعي متواتر: القاضي أبو يعلى في أحد قوليه[10]، وأبو الخطاب[11].

المطلب السابع

الترتيب بين أنواع الإجماع إذا تعارضت.

ذكر ابن النجار -في الباب الذي عقده لبيان ترتيب الأدلة- درجات الإجماع، وأيهما يُقدم إذا تعارض عند المجتهد إجماعين قد حكيا في المسألة.

وقد أشار المرداوي إلى هذه المسألة أيضًا مع اختلاف بينهما في العبارة.

فنص عبارة التحرير: «فالإجماع مقدم، ثم السابق منهما»[12].

ونص عبارة مختصر التحرير: «فيقدم إجماع ثم سابق ومتفق عليه أو أقوى»[13].

ويُلاحظ في هذه المسألة:

أن ابن النجار زاد على ما ذكره من المرداوي في التحرير من درجات الإجماع، فالمرداوي

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٤/٤).
(٢) انظر: العدة (١٥٤٣/٥-١٥٧٤)، التحبير (٣٩٧٣/٨).
(٣) انظر: الواضح (٤٠٠/٤).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (١٤٥/٦).
(٥) انظر: الفروع (١٥٢/١١).
(٦) انظر: كشاف القناع (١٠١/١٥).
(٧) انظر: المرجع السابق.
(٨) انظر: الذخر الحرير (٨٢٠).
(٩) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٨٣).
(١٠) انظر: التحبير (٣٩٧٣/٨).
(١١) انظر: التمهيد (٣٤٠/٤).
(١٢) التحرير (٣٤٧).
(١٣) مختصر التحرير (٢٧٠).

اكتفى بذكر تقديم الإجماع السابق على المتأخر، أما ابن النجار فقد ذكره وزاد عليه: تقديم الإجماع المتفق على صحته على الإجماع المختلف فيه، وتقديم الإجماع المختلف فيه اختلافًا ضعيفًا على ما كان فيه الخلاف قويًا.

وهذه الدرجات التي زادها ابن النجار قد ذكرها المرداوي في شرحه التحبير[1].

وقد ذ ر ابن مفلح[2]، والبعلي[3]، على تقديم الإجماع السابق على الـ تأخر، وتقديم الإجماع المتفق على صحته على المختلف فيه، وتقديم الإجماع المختلف فيه اختلافًا ضعيفًا على ما كان الخلاف فيه قويًا.

ولم أقف على خلاف هذا القول عند أحد من علماء المذهب.

وكثير من علماء المذهب ذكروا مسألة الترجيح بين الإجماع وبقية أدلة الشرع إذا تعارضت، ولكنهم لم ينصوا على الترجيح بين صور الإجماع المتعارضة السابقة[4].

المطلب الثامن

ترجح العلة بموافقتها لحديث ضعيف.

ذكر ابن النجار في الباب الذي عقده لمسائل الترجيح؛ ما تُرجّح به العلة إذا تعارضت مع أخرى، ومن المرجحات التي ذكرها: موافقتها لحديث ضعيف، وقد ذكر المرداوي مرجحات العلة، لكنه لم ي ص على الترجيح بموافقة الحديث الضعيف.

فنص عبارة التحرير: «وترجح علة وافقها قول صحابي، ذكره ابن عقيل، وأبو الخطاب، وقال: من لم يجعله حجة يرجح به، قال أبو الطيب: أو مرسل»[5].

وذ ـر عبارة مختصر التحرير: «وتُرجّح علة وافقها خبرٌ ضعيف، أو قول صحابي أو مرسل غير صحابي»[6].

ولكن المرداوي نص في التحبير على الترجيح بالحديث الضعيف، فقال: «وكذا حكم المرسل، وقول الصحابي كالخبر الضعيف يقوى به، ويرجح به، وهو الصواب»[7].

---

(١) انظر: التحبير (٨/٤١٢٣-٤١٢٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦٠٠).

(٣) انظر: الذخر الحرير (٨٤٥).

(٤) انظر مثلاً: الواضح (٢/٢٨)، روضة الناظر (٢/٣٨٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٤)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠١)، إعلام الموقعين (٣/٥٥٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٩٤).

(٥) التحرير (٣٥٧).

(٦) مختصر التحرير (٢٨٨).

(٧) التحبير (٨/٤٢٦٦).

وقد وافق البعلي المرداوي وابن النجار في ترجح العلة الموافقة لحديث ضعيف[1].

وذهب القاضي أبو يعلى في ظاهر قوله إلى عدم ترجح العلة الموافقة لحديث ضعيف[2].

وكلام علماء المذهب في هذه المسألة قليل، وأكثر كلامهم في هذا الموضع: الترجيح بقول الصحابي والحديث المرسل، حتى ابن مفلح لم يذكر في هذا الموضع من كتابه الترجيح بالخبر الضعيف، والمرداوي وابن النجار نصّا على الترجيح بالخبر الضعيف إلحاقًا له بالترجيح بالمرسل وقول الصحابي، وأكثر علماء المذهب على صحة الترجيح بهما[3].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فقد انتهى هذا البحث إلى جملةٍ من النتائج يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- عدد المسائل التي زادها ابن النجار في مختصره على التحرير بلغت اثنتين وعشرين مسألة.
- جميع تلك الزيادات أخذها ابن النجار من التحبير شرح التحرير.
- جميع تلك المسائل اتفق فيها رأي المرداوي وابن النجار.
- جميع تلك المسائل قولهما فيها إما أن يكون موافقًا لما عليه أكثر علماء المذهب ممن وقفت على كلام لهم في المسألة، أو أن يكون هو مقتضى كلام الأكثر، أو أنه لم يثبت لدي تصريح أحد بخلاف قولهما، والله أعلم.

التوصيات:

أوصي بجمع المسائل التي وردت في التحرير وأعرض عن ذكرها واختصارها ابن النجار في مختصره.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

---

(١) انظر: الذخر الحرير (٨٨٩).

(٢) انظر: العدة (٩١٥/٣)، التحبير (٤٢٦٥/٨)، وقلت في ظاهر قوله لأنه لم ينص على مسألتنا، وإنما قال: «الترجـ لا يجوز بما لا يثبت به حكم»، والحديث الضعيف الأصل فيه أنه لا يثبت به حكم، ولكن القاضي اعتبر العمل به في الترجيح إذا وافقه حديث صحيح، انظر: العدة (٩٤٤/٣).

(٣) انظر: العدة (١٥٢٩/٥)، التمهيد (٢٢٦/٤)، الواضح (٣٠٢/٢)، روضة الناظر (٣٩٧/٢)، المسودة (٣٧٧)، قواعد الأصول (١٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٢٨/٤).

فهرس المصادر والمراجع

- أصـول الفقـه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسـي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، حققه وعلـق عليـه وقدم له: الدكتور فهـد بن محمد السدحـان، مكتبة العبيكان، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- إعـلام الموقعيـن عن رب العالميـن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكـر بن أيوب المعروف بابـن قيـم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم لـه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثـاره: أبو عبيدة مشهور بن حسـن آل سلمـان، شـارك في التخريج: أبـو عمر أحمد عبـد الله أحمد، دار ابن الجـوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقـي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- تحريـر المنقول وتهذيب علـم الأصول، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- التمهيـد في أصول الفقه، لأبي الخطـاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسـة وتحقيـق: جـ ١ ٢ د. مفيد محمـد أبو عمشة، جـ ٣ ٤ د. محمد بن علـي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحيـاء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، ٤ أجزاء.

- ديـوان الإسـلام، لشمس الديـن أبو المعالي محمد بن عبد الرحمـن بن الغزي (ت ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيـروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- الذخـر الحرير بشرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، تقديم: أحمد منصور آل سبالك، (المكتبة العمرية - دار الذخائر)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ ٢٠٢٠ م.

- روضـة الناظـر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهـب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الديـن عبد الله بـن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضّح غوامضه وخرج شواهـده: د. شعبان محمد إسماعيـل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ٢ جزء.

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الـ ـلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ)، تحقيق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ليوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى، عبد العزيز بن عدنان العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- مختصر التحرير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المشهور بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن حمود المطيري، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٨ م.

- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ)، حققه: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، حققه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، حققها: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.